

آداب

الطعام والشراب

السيرة
و.علي بن كمال الطحاوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

إنَّ الطَّعامَ والشَّرابَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَمَارِسُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يُمْكِنُ الْعَيْشُ بِدُونَهُمَا، فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِمَا أَمْرًا عَادِيًّا فَطَرْنَا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ آدَابٌ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَأَرْشَدْنَا رَسُولُنَا ﷺ إِلَى التَّحْلِيِّ بِهَا. فَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَدَابِ:

• التسمية في أول الطعام بأن يقول: "بسم الله":

لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ^(١).

ويُشرع لمن نسي التسمية في أول الطعام أن يسمي في أثناءه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» ^(٢).

• فوائد التسمية على الطعام:

التسمية سبب لجلب البركة في الطعام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ» ^(٣).

وعن وحشي رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قالوا: نعم. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» ^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

والتسمية على الطعام تمنع الشيطان منه، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» (٥).

• حمد الله ﷻ وشكره بعد الفراغ من الطعام:

وقد ورد في ذلك عدة صفات، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدته قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» (٦).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طعاماً فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٧).

• يُكره عَيْبُ الطَّعَامِ عِنْدَ عَدَمِ الرِّغْبَةِ فِي أَكْلِهِ:

فإن قَدَّمَ إِيكَ طَعَامٌ وَلَمْ يَنَاسِبْ ذَوْقَكَ، فَلَا تَعْبَهُ، وَلَا تُشَنِّعْ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ، فَإِنْ أَعْجَبَكَ فَتَنَاوَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْكَ فَدَعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ (٨).

• وَجُوبُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ:

لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنْتُ غَلاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٩).

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البخاري، وما بين المعقوفين زيادة صحيحة عند أبي داود وابن ماجه.

(٧) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٨) متفق عليه.

(٩) متفق عليه.

فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١٠).

• الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من
وسطها:

لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم، ولما ثبت عن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ،
فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» (١١).

• استحباب الأكل بثلاثة أصابع، واستحباب لعق
الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها، واستحباب لعق
القصعة:

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ
أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» (١٢).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «كَانَ
يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَعَ لَعِقَهَا» (١٣).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع
والصَّحْفَةَ -يعني: الصحن أو الإناء -، وقال: «إِنكُمْ لَا
تَدْرُونَ فِي أَيِ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» (١٤).

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك فعن جابر رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفَةَ، وقال: «إِنكُمْ
لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» (١٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا،
فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا
يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ

(١٠) رواه مسلم.

(١١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٢) متفق عليه.

(١٣) رواه مسلم.

(١٤) رواه مسلم.

(١٥) رواه مسلم.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ، فليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» (١٧).

قال الخطابي رحمته الله: عاب قومٌ - أفسد عقولهم الترفيه - لعق الأصابع واستقبحوه كأنهم ما علموا أن الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول، وإذا لم تستقدر كلّه؛ فلا تستقدر بعضه، وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة (١٨).

قال الشوكاني رحمته الله: «أَيُّ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَلَا يَدْرِي هَلْ الْبَرَكَةُ فِيمَا أْكَلَ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِصْعَةِ أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلِ الْبَرَكَةِ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتَاعُ بِهِ» (١٩).

● الإقتصاد في الأكل والشرب:

ينبغي على الإنسان أن يقتصد في مأكله ومشربه؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ سَيِّئٍ عَلَى الْبَدَنِ، وَلِهَذَا قَالَ رحمته الله: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَتُلْتُ لَطَعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» (٢٠). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ جَامِعٍ لِأُصُولِ الطَّبِّ كُلِّهَا، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، سَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ (٢١).

ومن منافع تقليل الطعام: أنه يوجب رقة القلب، وقوة

(١٦) رواه مسلم.

(١٧) رواه مسلم.

(١٨) فيض القدير ١٠٨/٥.

(١٩) نيل الأوطار ١٨٦/٨.

(٢٠) رواه أحمد والترمذي.

(٢١) جامع العلوم والحكم (بتصرف).

الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الطعام تُوجبُ ضدَّ ذلك^(٢٢).

• كراهة الأكل متكناً:

فقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «**لَا أَكُلُ مُتَكِنًا**»^(٢٣).

وفسر العلماء الاتكاء بأن يميل على أحد شقيه، أو أن يجلس على الوسائد والفرش كفعل من يريد الاستكثار من الطعام^(٢٤) فإنه عليه السلام لا يأكل من الطعام إلا ما يُقيم صُلبه، والاتكاء ينافي ذلك، وقد ذكر بعض العلماء أنه قد يسبب عدم انحدار الطعام في مجاريه فيتأذى من ذلك.

قال ابن حجر: «وإِذَا ثَبَّتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى فَأَلْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَائِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورُ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى»^(٢٥).

• ومن الآداب المتعلقة بالشرب:

• استحباب الشرب بثلاثة أنفاس:

لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «**إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»^(٢٦)، فكان صلى الله عليه وسلم يتنفس أثناء الشرب ثلاثاً لا داخله، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»^(٢٧).

ومعنى أروى: أي أقمع للعطش وأكثر رياً. وأبرأ: أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد.

وأمرأ: أي أكثر مرأةً وانسياباً لما فيه من السهولة^(٢٨).

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) رواه البخاري.

(٢٤) معالم السنن للخطابي، وفتح الباري لابن حجر.

(٢٥) فتح الباري لابن حجر.

(٢٦) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢٧) متفق عليه.

(٢٨) سبل السلام للصنعاني.

• كراهةُ الشرب من فم السقاء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء أو القرية ^(٢٩).

لكن هذه الكراهة للتنزيه لا للتحريم، لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم، وحكى العلماء حكماً في سبب النهي، قال ابن العري: وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْكِرَاهَةِ وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الْكِرَاهَةَ جِدًّا، فمنها: لاحتمال تغير رائحة الفم فيما لو باشر السقاء بفمه، أو قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبُل ثيابه ويُحتمل غير ذلك ^(٣٠).

• كراهة النفخ في الشراب الساخن:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ^(٣١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه ^(٣٢).

فإن كان النفخ لأجل حرارته فينبغي أن يصبر، وإن كان النفخ لأجل قذاة وقعت فيه فليمطها بيده لا بالنفخ، فإن النفخ قد يلوث الشراب والطعام ^(٣٣).

• ما الأفضل: الشرب قائماً أو قاعداً؟

ورد في ذلك الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ^(٣٤).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشرُّ -

(٢٩) متفق عليه.

(٣٠) نيل الأوطار للشوكاني.

(٣١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٣) معالم السنن للخطابي.

(٣٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

أو أخبث - (٣٥).

فالأحاديث الواردة في مشروعية الشرب قائماً تحمل على الجواز، والأحاديث الواردة في النهي والزجر عن ذلك؛ تحمل على خلاف الأولى وأن الأكمل والأفضل هو الشرب قاعداً.

● **يستحب للمرء إذا سقى قوماً أن يكون هو آخرهم شرباً:**

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم يعني: شرباً^(٣٦).

يجوز للإنسان أن يشرب في جميع الأواني الطاهرة فيما عدى الذهب والفضة إذ ورد النهي في ذلك.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة^(٣٧).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه جهنم^(٣٨).

وفي رواية لمسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب... الحديث.

وبهذا القدر نكتفي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٥) رواه مسلم.

(٣٦) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٧) متفق عليه.

(٣٨) متفق عليه.